محاضرة في شرح كتاب

منهج السالكين

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فأسأل الله -سبحانه وتعالى-أن يجعل هذا اللقاء لقاءً نافعًا مباركًا ميمونًا، وأن يجعله مُوجبًا لنا جميعًا لرضوان الله -عز وجل-وبلوغ دار كرامته، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عمل صالح.

في اللقاء الماضي كنا انتهينا من كتاب الصلاة كاملًا، ونشرع في هذا اللقاء بإذن الله -سبحانه وتعالى- في باب جديد من أبواب الفقه وهو كتاب الزكاة.

يقول المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(كتاب الزكاة)**.

في هذه الترجمة عدة مباحث: المبحث الأول تعريف الزكاة: تعريف الزكاة في اللغة: الزكاة تطلق على عدة معاني، فتطلق بمعنى النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع إذا نما وزاد، وتطلق على التطهير ومنه قول الله -عز وجل-: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}[الشمس:٩] أي طهر نفسه، وتطلق على المدح ومنه قول الله -عز وجل-: {فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ}[النجم:٣٢]، وتطلق على الصلاح يقال: رجلٌ زكيٌ أي زاهد في الخير.

أما تعريفها في الشرع فهي التعبد لله تعالى بدفع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصةٍ في وقت مخصوص.

وبيان شرح هذا التعريف وبيان محترزاته في قولنا: التعبد لله -عز وجل-حتى يستشعر الإنسان أن هذه عبادة فيستحضر فيها امتثال أمر الله -عز وجل-بدفعها.

في قولنا في التعريف: بدفع حق واجب: المراد به مقدار ما يُخرج، وهو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر. كما سيأتي بيان معناه إن شاء الله -عز وجل-.

في قولنا: في مالٍ خاص المراد به الأموال الزكوية، وسيشير إليها المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-.

في قولنا: لطائفة مخصوصة المراد به أهل الزكاة وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله -عز وجل-.

وفي قولنا: في وقتٍ مخصوص يعني الوقت الذي يجب أن تخرج فيه هذه الزكاة وهذا الوقت المخصوص ينقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول: تمام الحول، وهذا يكون في الأثمان وفي السائمة وعروض التجارة. الوقت الثاني: عند اشتداد الحبّ وهذا يكون في الحبوب، الوقت الثالث: عند بدو الصلاح وهذا يكون في الثمار، الرابع: عند الحصول على ما تجب فيه من العسل والمعادن، الوقت الخامس: عند غروب شمس آخر يومٍ من رمضان وهذا في زكاة الفِطر.

ومن المباحث قبل أن نشرع في ما ذكره المؤلف: ذكر بعض فوائد هذه العبادة العظيمة التي هي الزكاة، مع أن الإنسان يبذل فيها شيئًا محبوبًا إلى نفسه، وهو المال كما قال الله -عز وجل-: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}[العاديات:٨] والمراد بالخير في هذه الآية المال، لكن الله -عز وجل-لم يشرع هذه العبادة إلا لحِكم عظيمة، منها: أن بأداء هذه الزكاة يكمل الإنسان إسلامه وذلك لأنه بدفعها يؤدي ركنًا من الأركان التي يقوم عليها الدِّين.

ومن فوائدها: ما يجنيه المزكي من تأديب نفسه وتزكية أخلاقه فيهذب نفسه من الشح والبخل، ويتحلى بالإحسان إلى الغير، ونحو ذلك من الصفات التي يجنيها كالصبر ونحوها.

ومن فوائدها: حصول التقوى؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يؤدي هذا المال المحبوب للنفس إلا إذا كان صاحب تقوى وإيمان.

ومن فوائدها: أنها سبب في انشراح الصدر، وقد أشار إلى هذا ابن القيم -رحمة الله عليه-لأنها إحسان إلى الغير، والإحسان إلى الغير من الأسباب العظيمة في انشراح الصدر.

ومنها أنها سببٌ لدخول الجنة كما في حديث عبد الله بن سلّام أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم-يقول حينما جاء إلى المدينة: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» والحديث رواه أحمد والترمذي وصححه.

ومن فوائدها: أنها سببٌ في النجاة من عذاب الآخرة، في حديث أبي هريرة: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس» والحديث رواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان.

ومن فوائدها: أنها تطفئ غضب الرب وتدفع عن الإنسان ميتة السوء لحديث أنس: «الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي.

ومن فوائدها: أنها تغسل الخطايا والذنوب، في حديث معاذ عند أحمد والترمذي وصححه: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار».

ومن فوائدها: حصول البركة في المال، فهي تنمي المال، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: «ما نقصت صدقة من مال». وهذه التنمية للمال تنمية حِسية وتنمية معنوية.

ومن فوائدها كذلك: تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، فبها يُقام العدل في توزيع المال بين الناس، وبها يحصل الأمن؛ لأن الفقير إذا أُغني لم يذهب إلى السرقة، وأخذ المال بغير وجه حق.

يقول المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(كتاب الزكاة)** في هذا الكتاب سيذكر المؤلف جملة من المسائل المتعلقة بحكمها وشروطها وبيان من تجب عليه الأموال

التي تجب فيها الزكاة، ومن تجب له وهم أهل الزكاة، وسيشير في آخر هذا الكتاب إلى زكاة خاصة وهي زكاة الفطر.

يقول المؤلف في ابتداء هذا الكتاب يقول: **(وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابًا)**.

يقول المؤلف: وهي واجبة، فبين لنا حكم هذه الزكاة أنها واجبة، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال الله -عز وجل-: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة: ٤٣] وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وأما السُّنَّة فلحديث ابن عمر أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: «بُني الإسلام على خمس» فذكر الزكاة، وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم منهم ابن المنذر وابن هبيرة.

وقد مرّت فريضة الزكاة بمراحل ففُرضت الزكاة على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصبة وكان ذلك بمكة أنزل الله -عز وجل-قوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}[فصلت٦:٧]، المرحلة الثانية: بيان الأنصبة ومقادير الزكاة وكان ذلك في المدينة في السنة الثانية، المرحلة الثالثة: بعْثُ السعاة لأخذها ممن وجبت عليه وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة.

يقول المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابًا)** هنا أشار المؤلف إلى شروط وجوبها، شروط وجوب الزكاة: الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فهي لا تجب على الكافر، لا تجب على الكافر وجوب الأداء، لكن من حيث الخطاب فهي واجبة عليه، ومما يدل على أنها واجبة عليهم من حيث الخطاب فهم مخاطبون بفروع الشريعة قول الله -سبحانه وتعالى-عنهم: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ}[المدثر:٤٢] فذكروا أشياء ومنها أنهم لم يطعموا الطعام الواجب وهو الزكاة.

والدليل على أن المراد هنا أنها لا تجب عليهم وجوب أداء قول الله -عز وجل-: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ}[التوبة:٥٤]، والكافر إذا أسلم فهل يجب عليه أن يؤدي من مضى من السنوات؟ الجواب: لا، فلا يقضيها إذا أسلم، لقول الله -عز وجل-: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[الأنفال:٣٨] إن ينتهوا يعني عن الكفر.

الشرط الثاني: أن يكون حرًا فالعبد لا تجب عليه؛ لأن العبد هو وماله لسيده.

الشرط الثالث: أن يملك نصابًا، وهذا سيأتي الإشارة إليه ونبين الأنصبة.

قال المؤلف: **(ولا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)** هذا إشارة إلى الشرط الرابع، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذا الشرط الرابع: أن يحول عليه الحول، وقُيدت بالحول يعني السنة لأنه مظنة النماء يكون في هذا رفقًا بالمالك ليكتمل النماء، والزكاة عندما شرعت على سبيل المواساة، إلا أنه يستثنى أمورًا لا يجب فيها مضي الحول، قال المؤلف: **(إلا**

الخارج من الأرض)، فالخارج من الأرض لا يجب فيه مُضي الحول؛ لأن الله -عز وجل-قال: {**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**}[**الأنعام:١٤١**] والمراد بالخارج من الأرض الحبوب والثمار، ويقاس عليهما المعدن والركاز والعسل، فهذه تجب إذا أخرجها الإنسان.

الأمر الثاني: الذي يستثنى من شرط مُضي الحول قال: (**وما كان تابعًا للأصل كنماء النصاب وربح التجار فإن حولهما حول أصلهما)** فقوله: ما كان تابعًا للأصل كنماء النصاب فلو أن الإنسان عنده نصاب من سائمة بهيمة الأنعام ثم خلال السنة زادت، فهذا الزائد لا نستأنف به حولًا جديدًا وإنما هو تابع للأصل فيجمع معه لأنه تابع له.

فإن حصل له نفس المال بدون نماء مثل أن يكون حصل له عن طريق الهِبة أو الشراء، مثاله: يكون عنده غنم مثلًا فيحصل له عن طريق الشراء أو الإرث غنمًا أخرى، فهذه لا تضم إلى النصاب على الصحيح، وهو قول الحنابلة؛ لأن هذا خاص بنماء النصاب أما إذا حصل له غنم أخرى مثلًا فهذه يستأنف بها حولًا جديدًا، ومثل ذلك الرواتب هذا نُسأل عنه كثيرًا الرواتب، الراتب مثلًا هل يضم بعضه إلى بعض؟ إنسان حوله في شهر رمضان، فهذا من حيث الأصل لكل شهرٍ حولًا مستقلًا إذا كان ما يحصل عليه يبلغ نصابًا، لكن نقول: من باب الرِفق أن يُحدد يومًا محددًا في السنة ثم يخرج ما مضى، فما كان منه قد مضى عليه الحول فهو زكاة وما لم يمض عليه الحول فهي صدقة.

انتهى المؤلف -رحمة الله عليه-من شروط وجوب الزكاة، وهناك شرط يشير إليه الفقهاء لم يشر إليه المؤلف وهو الشرط الخامس يقولون: تمام الملك في المال وهو الذي يعبر عنه الفقهاء باستقرار النصاب، بمعنى أنه يمكن له أن يتصرف به على حسب اختياره، وبناءً على هذا فالأموال التي لا مالك لها معين مثل أموال الدولة، ومثل الأموال الموقوفة على الفقراء وعلى المساجد وعلى طلاب العلم، هذه الأموال لا زكاة فيها.

هنا مسائل: المسألة الأولى: هل تجب الزكاة في مال المجنون والصغير؟ أنتظر منكن الجواب من خلال ما درسناه الآن من شروط وجوب الزكاة مال المجنون والصغير هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ من خلال ما أخذنا الآن من الشروط ماذا نقول؟ هل تجب أو لا تجب؟ أرجو أن تكون الإجابة سريعة. الأغلب أنها تجب، نعم تجب؛ لأننا هل ذكرنا في شروط الزكاة أنه من الشروط أن يكون بالغًا وأن يكون عاقلًا حتى نقول أن الصغير والمجنون لا تجب عليه؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء والصحيح أنها تجب؛ لعموم قول الله -عز وجل-: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة:١٠٣] ولحديث ابن عباس في بعث معاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» والحديث متفق عليه. وهذا عام يشمل الصغير والكبير ويشمل العاقل والمجنون.

وفي حديث أنس مرفوعًا: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني وقال العراقي بأن إسناده صحيح.

وورد إيجاب الزكاة في مال الصغير والمجنون عن طائفة من الصحابة منهم عمر وعلي وعائشة وجابر وابن عمر وهو مذهب الحنابلة وغيرهم.

هنا مسألة: أن الزكاة لا تجب في المال المحرم يعني المال المغصوب والمسروق ونحوه وهذا على الصحيح؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» والحديث رواه مسلم.

ثم قال المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع)** هنا شرع المؤلف في بيان الأموال الزكوية، وهي أربعة أموال، قال: **(السائمة من بهيمة الأنعام)** والمراد بالسائمة يعني الراعية التي ترعى، فخرج بالسائمة المعلوفة التي يعلفها صاحبها، فالمعلوفة لا تجب فيها الزكاة وإنما خاتة بالسائمة.

قال: **(من بهيمة الأنعام)** بهيمة سُميت بذلك لأن في أصواتها انبهام يعني لا تفصح ولا تتكلم، وقد دلّ على وجوب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام السُّنَّة والإجماع، والمراد ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

والزكاة لا تجب في بهيمة الأنعام إلا بشروط: الشرط الأول: أن تكون متخذة للدرّ والنسل لا للعمل، إذا كانت متخذة للعمل فهذه لا زكاة فيها وهذا قول جمهور العلماء.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة الحول أو أكثره.

الشرط الثالث: أن تبلغ النصاب وسيأتي معنا بيان النصاب.

المال الثاني: الخارج من الأرض، الثالث: الأثمان، الرابع: عروض التجارة.

ثم فصّل المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-في هذه الأموال فقال: **(فأما السائمة فالأصل فيها حديث أنسٍ أن أبا بكر -رضي الله عنه-كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله)** هذا هو المال الأول الزكوي، وهو السائمة من بهيمة الأنعام.

قال: **(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمسٍ شاة)** في قوله: في كل خمسٍ هذا إشارة إلى أن ابتداء النصاب في الإبل يبتدئ بكم؟ يبتدئ بخمس من الإبل، وهنا المؤلف -رحمة الله عليه-ذكر الحديث وسنمر عليه نبين بعض الألفاظ وإلا فالأنصبة واضحة.

في قوله: **(فإذا بلغت خمسة وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مُخاض)** بنت المخاض هي ما تم لها سنة، وسُميت بذلك لأن الغالب أن أمها تكون مخاضًا أي حاملًا، ولا يشترط أن تكون أمها كذلك حاملًا ولكن ذكر ذلك للتعريف بها بأغلب أحوالها.

قال: **(فإن لم تكن فابن لبون ذكر)** وابن اللبون هو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، سُمي بذلك لأن أمه في الغالب تكون قد وضعت وهي ذات لبنٍ.

في قوله: **(فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة فروقة الجمل)** الحِقة هي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سُميت بذلك إما لأنها استحقت أن يطرقها الجمل، أو لأنها استحقت أن يُحمل عليها وتُركب ويُنتفع بها.

في قوله: **(فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة)** الجذعة ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُميت بذلك لأنها تُجذع أي سقطت سنها والجذعة هي أعلى سن يجب فيه الزكاة.

ثم ذكر بقية الأنصبة في الإبل ثم انتقل إلى الغنم فقال: **(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة)** نفهم من هذا أن ابتداء النصاب في الغنم كم؟ ابتداء النصاب في الغنم أربعون، ثم ذكر بقية الأنصبة، وهي واضحة إن شاء الله -عز وجل-.

ثم قال: **(وفي الرِقة ربع العشر)** نلاحظ أنه في هذا الحديث في حديث أبي بكر هذا لم يذكر البقر، ذكر الجمل الجِمال وذكر الغنم ثم انتقل إلى الفِضة، النقد. فنقول: لم يذكر فيه البقر لقلتها يومئذٍ في الحجاز، لكن لما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم-معاذًا إلى اليمن ذكر له حكمها لوجودها عندهم، وسيشير المؤلف رحمة الله عليه إلى حديث معاذ.

ثم ذكر المؤلف رحمة الله عليه تمام الحديث ثم قال: **(وفي حديث معاذ أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مُسنة. رواه أهل السنن)** في قوله من كل ثلاثين؛ هذا إشارة إلى ابتداء النصاب في البقر، في البقر جاء النصاب فيه ثلاثين. قوله: من كل ثلاثين بقرة؛ البقرة مشتقة من بقرتُ الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقُر الأرض بالحراثة.

انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى، طبعًا التبيع هو الذي أتم سنة ودخل في السنة الثانية، والمسنة هي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

انتقل المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-هنا إلى المال الزكوي الثاني قال: **(وأما صدقة بالأثمان)** والمراد بالأثمان الذهب والفضة وما يلحق بهما، وقد دل على وجوب الزكاة في الأثمان دليل الكتاب والسنة

والإجماع، يقول المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(وأما صدقة الأثمان فقد تقدم أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتي درهم وفيها ربع العشر)** وهذا سيأتي الإشارة إليه في حديث أبي بكر.

في قوله في قول المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: حتى تبلغ مئتي درهم؛ مئتي درهم كم تساوي اليوم بالغرامات الموجودة عندنا؟ تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا وأما الذهب فالنصاب فيه عشرون مثقالًا ويساوي خمسة وثمانون غرامًا.

هنا مسألة مهمة جدًّا في زكاة النقدين وهي هل الحلي المعد للاستعمال أو للعارية تجب فيه الزكاة؟ اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة والصحيح أنه لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أُعدت للنفقة، وعلى هذا طائفة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وأرضاهم. ومن التابعين قال به الحسن البصري، وسعيد بن المسيب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله تعالى عليه- وابن القيم وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد ومالك والشافعي.

فالذهب الذي تستخدمه المرأة للاستعمال أو تُعيره لغيرها هذا لا زكاة فيه، ولو كان الاستخدام قليلًا، بعض الأخوات تقول عندي ذهب قد لا أستخدمه إلا في السنة مرة، وقد تمر السنة لا أستخدمه نقول لا تجب فيه ما دام أن النية أنه مُعد للاستعمال وقت الحاجة أو تعيره من يحتاجه فإنه لا زكاة فيه، أما إذا أُعدّ للإجارة طبعًا معلوم أنه إذا أعدته للبيع فيه زكاة لكن إذا للإجارة تؤجره فالحنابلة رحمة الله عليهم أنه تجب فيه الزكاة، وقد دلّ على أن هذا الحُلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه دلّ عليه حديث زينب امرأة ابن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه-أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال لهن: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكن» والحديث متفق عليه، وجه الدلالة قالوا: لو كانت الزكاة فيه واجبة لما مثل به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في صدقة التطوع؛ لأنه قال: تصدقن يا معشر النساء يعني صدقة تطوع ولو كانت الزكاة فيه واجبة لذكر مثالًا غيره.

وقالوا قياسًا على الثياب ونحوها مما يُعد للاستعمال كما أنه لا يجب فيها الزكاة هذا لا تجب فيه الزكاة.

ثم انتقل المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-إلى المال الزكوي الثالث قال: **(وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار فقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» متفق عليه).** وهذا المال الزكوي أعني الخارج من الأرض دلّ على وجوب الزكاة فيه دليل الكتاب والسنة والإجماع وقد نقل الإجماع ابن المنذر -رحمة الله تعالى عليه-.

قال المؤلف: **(والوسق ستون صاعًا فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)** قوله: فيكون النصاب للحبوب، الحبوب تجب الزكاة فيها جميعًا، ولو لم تكن قوتًا، كل الحبوب تجب فيها الزكاة، سواء كانت قوتًا كالشعير ونحوه أو لم تكن قوتًا كالكمون والقثاء ونحو ذلك.

وأما الثمار فإنه يشترط أن يكون يُكال ويُدخر لحديث التوسيق السابق، فقد دل على اعتبار التوسيق وهو الكيل وأما وجه اشتراط الادخار فلأن ما لا يدخر لا تكتمل فيه النعمة لعدم النفع فيه في المستقبل؛ لأنه يفسد بالادخار، وهذا هو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **(فيكون النصاب للحبوب والثمار)** هذا هو الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار أن يبلغ نصابًا، الشرط الثاني أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوبها، ووقت الوجوب متى؟ نقول وقت الوجوب بالنسبة للحبوب اشتداد الحب، وبالنسبة للثمار عند بدو الصلاح، لكن هذه الزكاة لا تستقر في الذمة إلا بجعلها في ما يسميه الفقهاء بالبيدر وهو المكان الذي يشمس فيه الحبوب.

يقول المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:** «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»**رواه البخاري)** فهذا الحديث بين فيه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الواجب في الخارج من الأرض، فيُنظر إن كان يُسقى بمؤونة فنصف العشر وإن كان لا يسقى بمؤونة وإنما تسقيه السماء والعيون أو نحو ذلك ففيه العشر كاملًا والعشر يعني واحد من عشرة أقسمه عشرة أقسام واحد منهم هذا الزكاة.

طيب إذا كان الزرع الذي عنده نصف السنة سُقي بالسماء بالأمطار ونصف السنة سُقي بالنضح والمؤونة، فالواجب ثلاثة أرباع العشر، وهذا بالاتفاق كما أشار إليه في المبدع.

إن تفاوت يعني مثلًا ثلاثة أشهر سقيا بالسماء، كان موسم أمطار وبقية السنة سقي بمؤونة فالحكم لمن؟ إن تفاوتا أُخذ بالأكثر نفعًا للزرع، فإن كان الأكثر نفعًا بالنضح كان نصف العُشر وإن كان غير ذلك كان العُشر.

ثم ذكر المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-بعد ذلك المال الزكوي الأخير الرابع وهو عروض التجارة قال: **(وأما عروض التجارة وهو كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح فإنه يُقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهبٍ وفضة)** يقول المؤلف: وأما عروض التجارة؛ عروض جمع عرْض بتسكين الراء، وقد عرّفه المؤلف بقوله: وهو كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح، وقوله: عروض التجارة سُميت بذلك سُميت عروض لأنها تُعرض وقتًا ثم تزول. تعرق وقت معين للبيع ثم ينتهي عرضها إذا بيعت. فسُميت عروض.

وإيجاب الزكاة في عروض التجارة قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة دلّ على وجوبها دليل الكتاب والسنة وآثار الصحابة، أما دليل الكتاب فعموم قول الله -عز وجل-: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

مَعْلُومٌ}[المعارج:٢٤] قالوا: وأموال التجارة أعم الأموال فتدخل في هذا العموم. وأما السنة فلحديث سمُرة بن جندب -رضي الله عنه-قال: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع. رواه أبو داوود وحسنه ابن عبد البر.

والزكاة في عروض التجارة لا تجب إلا بشرطين عند الحنابلة هذه شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: الشرط الأول أن يملكها بفعله، والمراد أن يملكها بفعله يعني يكتسبها لكن لو أتته بدون فعله كأن تأتيه مثلًا عن طريق الميراث ونحوها فإنه لا زكاة فيها، والثاني: أن يكون ذلك بنية التجارة أن ينوي بها التجارة.

قال المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(فإنه يُقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين)** وتخصيص المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-هنا للمساكين ليس مرادًا لأن الزكاة ليست خاصة للمساكين وإنما هي عامة للأصناف الثمانية، ولهذا لو أن المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-قال: بالأحظ لأهل الزكاة لكان أحسن.

قال: **(من ذهب وفضة)** وهذا روي عن عمر -رضي الله عنه-، قال: **(ويجب فيه ربع العشر)** يعني في عروض التجارة.

ثم قال المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده كالذي على مماطل أو مُعسر لا وفاء له فلا زاكاة فيه وإلا ففيه الزكاة)** هنا المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-أشار إلى مسألة مهمة في الحقيقة وهي: مسألة زكاة الدين هل الدين فيه زكاة؟ هذه مسألة يسأل عنها كثيرًا فنقول: الصحيح في هذه المسألة التفصيل: إن كان الدين على غني باذل فإنه يؤدي زكاتها كل عام حتى ولو لم يكن المال عنده؛ لأنه حينئذٍ يعتبر هذا المال في حكم الموجود كأنه عنده؛ لأن هذا الغني باذل متى ما قال له أعطني مالي أعطاه فهذا يعتبر في حكم المال الموجود فيؤديه كل عام، وهذا روي عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر رضي الله عنهم جميعًا.

وأما إن كان الدين على غني مماطل أو على مُعسر فإنه يؤدي زكاته سنة واحدة إذا قبضه، فلو بقي هذا الدين عند مُعسِر عشر سنين مثلًا أو عند غني مماطل ثم استلم هذا الدين فإنه يؤديه لسنة واحدة؛ لأن هذا المال لما كان على غني مماطل أو كان عند معسر كان في حكم المال المفقود.

يقول المؤلف: **(ويجب الإخراج من وسط المال ولا يجزئ من الأدون ولا يلزم الخيار إلا أن يشاء ربه)** فالواجب إذا أخرج يخرج من المال الوسط، ولا يجزئ من الأدون؛ لأن الله -عز وجل-يقول: {وَلا تَيَمَّمُوا} يعني لا تقصدوا {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ}[البقرة:٢٦٧]، قال: ولا يلزم الخيار يعني لا يلزمه أن يُخرج الأفضل والأحسن عنده، إلا أن يشاء فيخرجها طواعية ولكن لا يلزم بذلك، وهذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى-بعباده.

قال: **(وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه)** وقلنا أن الركاز يؤدي الزكاة فيه إذا حصّله كالخارج من الأرض، وقوله: وفي الركاز الخمس؛ الركاز شرعًا هو ما وُجد من دِفن الجاهلية يعني ما وُجد وعليه علامة من علامات الكفار من دِفن الجاهلية، أما ما وُجد وعليه علامة المسلمين فهذا يُسمى: لُقطة.

قوله: وفي الركاز الخمس يعني في قليله وكثيره فالركاز ليس له نصاب معين، سواء كان قليلًا أو كثيرا فلا يعتبر له النصاب.

ثم انتقل المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-إلى زكاة خاصة فقال: **(باب زكاة الفِطر)** وهذا من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ يعني الزكاة التي سببها الفِطر من رمضان. وهذه الزكاة واجبة طبعًا سيأتي معنا في حديث ابن عمر، وقد دلّ على وجوبها دليل الكتاب والسنة والإجماع. أما دليل الكتاب فقول الله -عز وجل- : {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[الأعلى١٤:١٥] قد روي عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب رحمة الله عليهما أنهما قالا: هي زكاة الفِطر. وأما دليل السنة فما نقله المؤلف رحمة الله عليه في حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-زكاة الفِطر. وأما الإجماع فقد نقله ابن المنذر -رحمة الله تعالى عليه-.

وقد فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، يقول المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(عن ابن عمر قال: فرض رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه)** وفي هذا الحديث بيّن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-حكم هذه الزكاة وهي أنها فريضة، وبيّن جِنس ما يُخرَج، قال: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر إلى آخره.

قال المؤلف: **(وتجبُ لنفسه ولمن تلزمه مؤونته إذا كان ذلك فاضلًا عن قوت يومه وليلته)** صاعٌ من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بُرّ. فهذه الزكاة تجب على كل مسلم، إذا فضُل يوم العيد وليلة العيد عنده صاع يفضل عن قوته وقوت من يمونه، فإنه يجب عليه إخراج هذه الزكاة.

قال المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(وتجب لنفسه ولمن تلزمه مؤونته)** لحديث جابرٍ : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك» والحديث رواه مسلم، ويذكر بعض الفقهاء حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وهذا لا يُعلم له أصل والله أعلم.

قال: ولمن تلزمه مؤونته من الزوجات والأولاد والأقارب والخدم، كل من تلزمه مؤونته فإنه يلزمه إخراج الزكاة عنه. وهل يجب إخراجها عن الجنين في بطن أمه؟ يستحب إخراجه لفعل عثمان -رضي الله عنه-.

هنا مسألة: هل يجب إخراجها عن الزوجة الناشز؟ الجواب: لا يجب إخراجها عن الزوجة الناشز؛ لأن الناشز لا يجب عليه النفقة عليها، ولهذا لم تجب.

قال: **(صاعٌ من تمر)** هنا بيّن المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-المختار الواجب إخراجه وهو الصاع يساوي في المقدار الكيلو الموجود اليوم كما أشار شيخنا ابن عثيمين -رحمة الله تعالى عليه-كيلوين وأربعين غرامًا.

قال: من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بر؛ هذه خمسة أصناف وقد اختلف العلماء -رحمة الله تعالى عليهم-هل زكاة الفطر خاصة بهذه الأصناف؟ والجمهور على أنها خاصة بهذه الأصناف وهو الصحيح.

قال: **(والأفضل فيها الأنفع)** الأنفع للناس في بلده، قال: **(ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد)** زكاة الفطر لها أربعة أوقات: وقت وجوب، ووقت جواز، ووقت أفضلية، ووقت تحريم: أما وقت الوجوب: فهو بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان تجب على الإنسان وتتعلق بذمته، وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين فيجوز للإنسان أن يقدمها يوم أو يومين وقد دل على هذا حديث ابن عمر عند البخاري، الوقت الثالث: وقت الأفضلية والاستحباب وهو يوم العيد قبل صلاة العيد قبل أن يخرج إلى العيد يعني الوقت ما بين الأذان الثاني والفجر، إلى صلاة العيد هذا وقت أفضلية، وقد دل على هذا كذلك حديث ابن عمر في البخاري، الوقت الرابع: وهو وقت التحريم، المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-يقول: ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد؛ فعند المؤلف أن زكاة الفطر تؤدى يمكن أن تؤدى يوم العيد إلى غروب الشمس، والقول الثاني في المسألة: أنها لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله تعالى عليه-وهو الصحيح وقد دل على هذا حديث ابن عباس -رضي الله عنه-وفيه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» يعني لا تجزئ عنه زكاة، والحديث رواه أبو داوود وصححه الحاكم.

ثم قال المؤلف: **(وقد فرضها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-طهرة للصائم)** فهي طهر للصائم لبدنه، دل هذا على أن زكاة الفطر زكاة للبدن، وما سبق معنا من الحديث عن الزكاة زكاة للمال للأموال الزكوية الأربعة، لكن هذه الزكاة زكاة للبدن، قال: ولهذا قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» وهذا فيه إشارة إلى الحكمة من مشروعيتها فهي نفع لمؤديها ونفع لآخذها.

قال: **(فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)** وهذا هو الحديث الذي أشرتُ إليه قبل قليل حديث ابن عباس -رضي الله عنه-وهو يدل على تحريم تأخير الزكاة عن وقت الصلاة.

قال المؤلف: **(وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد**

ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أعوذ الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» متفق عليه) والشاهد من هذا الحديث قوله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهو إشارة من المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-إلى أنه ينبغي في الصدقة الإخفاء، وهذه مسألة: هل الأفضل في الصدقة أن يخفيها الإنسان أو أن يعلنها؟ والحقيقة الأقرب والعلم عند الله التفصيل: فيقال: إن كانت هذه الصدقة صدقة واجبة كالزكاة مثلًا زكاة المال أو زكاة الفطر فهذه الأفضل أن تُعلن لأنها شعيرة من شعائر الله، فتُعلن، وأما إن كانت صدقة مستحبة فالأفضل إخفاؤها وقد قال الله -عز وجل-: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ}[البقرة:٢٧١].

ثم انتقل المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-إلى الباب الأخير في هذا الكتاب وهو بابٌ متعلقٌ بأهل الزكاة هذا الباب نرجئ الحديث عنه إن شاء الله -عز وجل-إلى اللقاء القادم مع كتاب الصيام، وقد ندخل إن شاء الله في كتاب الحج، أسأل الله -سبحانه وتعالى-بمنه وكرمه أن يوفقنا وإياكن لكل خير والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

هل هناك أسئلة بارك الله فيكم؟ السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تم هذا الدرس يوم الخميس بتاريخ 1437 \ 5 \ 23 هـ الموافق2016\ 3\3 م